ولو اريد الاسناد بحسب الدلالة اللغوية لكان ذكر قوله قدم لدفع توهم الدخول اليه مال
المص في الشرح قوله والمراد تقدمه عليه وجوبا لانه المفرد الكامل قوله المراد وجوب تقديم نوعه
بقرينة انه بصدد تعريف نوع من انواع المرفوع ويجب ان يكون المعرّف واجزائه من لوازم
المعرّف والسر في لزوم تقديم الفعل ان غرض المتكلم في تقديم زيد على قام تعيين محل الفايدة
وان المخاطب يقع في انتظارها وفي تقديم قام على زيد تعيين الفايدة وانتظار محلها
فلو قدم زيد في قام زيد لانقلب الغرض نقل عن الكوفيين جواز التقديم واستدل
بانا لو جعلنا زيد في قام فاعلا وجعلنا الكلام محمولا على التقديم والتاخير لم نحتج الى
الاضمار وتغيير محل الوجود اهون من اثبات المعدوم ولهذا قالوا ليس في زيد ضربت
الا النصب ولا يلزم عليهم نصب كله لم اصنع لان الفعل لا يقع عليه وكذا حكم اخواته قوله
اي اسنادا وانما اشارة الى ان قوله على جهة قيامه متعلق باسند او صفة لمصدره
قيل يحتمل ان يكون حالا بعد حال ولا يخلو عن شيء لان الفعل لا يكون على طريقة القيام
بل الاسناد يكون كذلك قوله على طريقة قيام الفعل اي قيام مدلوله يقال عملت هذا
العمل على وجه عملك وعلى جهته اي على طرزه وطريقته وشكله قوله وطريقة قيامه به ان يكون
على صيغة المعلوم اي ذلك علامتها او من لوازمها وذلك لان القيام ثبوت وجود لامر
واتصاف ذلك الامر به والتعبير عنه ليس الا بصيغة المعلوم لان مصدر المجهول لا يوجد
اصلا ومصدر المعلوم قد يوجد لكن فيه تامل والمراد بالاسناد الذي هو على طريقة القيام
ثبوت شيء لامر ثبوتا يماثل القيام ويشاكله في المعنى او في التعبير فيعتبر تعيين القيام ان قلت
فعلى هذا يخرج الاسناد الذي هو نفس القيام قلنا للقيام افراد بعضها يماثل بعضا قوله
واحترز بهذا القيد عن مفعول ما لم يسم فاعله وان كان للمصدر المجهول لانه في قوة انه مع الفعل
المجهول قوله كصاحب المفصل والشيخ عبد القاهر فانهما مالا الى ما ذهب اليه اكثر المتقدمين
من البصريين قوله وزيد قايم ابوه قيل لو قال ابواه لكان نصا فيما قصده لان ابواه يحتمل ان
يكون مبتدأ وفيه انه لو كان مبتدأ لوجب تقديمه على قايم كما في زيد قام قوله والاصل ان يلي
هو في اللغة ان يبتني عليه شيء وفي العرف القاعدة والمراد ما سيذكره قدس سره ان قلت انما اتى هذه
العبارة على قولك الاولى ان يلي مع انه اوضح واحسن لمراعاة الاشتقاق قلنا لان في لفظ الاصل
لمحا الى ان قرب الفاعل من الفعل كانه بمنزلة قاعدة لا يجوز هدمها وانه ليس بمجرد اولوية بل يبتني
عليه بعض الاحكام كما نبّاه بقوله فلذلك جاز الخ ففيه زيادة تشويق الى سماع الحكم الملقى قوله
وفي الفاعل وكذا الاصل فيما هو بمعناه ان يقرب من الفعل ويتقدم على ما ليس بمعناه كالمفعول
الاول من باب اعطيت بالنسبة الى مفعوله الثاني وكذا الحال في المفعول بلا واسطة بالقياس
الى مفعوله بالواسطة قوله اي ما ينبغي ان يكون الفاعل عليه الحاصل ان الفاعل من حيث هو فاعل

قوله ومصدر المعلوم قد يوجد كما اذا قلت ضرب زيد عمرا …

يقتضي قربه من الفعل ورجحانه لكن قد يزول ذلك الاقتضا العارض يقتضي رجحان البعد
او وجوبه ونظير ذلك ما يقال ان الماء بطبعه يقتضي البرودة لكن قد يزول ذلك الاقتضاء
بعارض مسخن قوله ان يلي لم يقل ان يليه مع انه احق واشمل لشموله شبه الفعل ايضا فوضع المظهر
موضع المضمر لزيادة التمكن في الذهن والاشارة الى ان الفعل اصيل في هذا الحكم وشبه الفعل
ملحق به قوله لشدة احتياج الفعل لان النسبة الى الفاعل مقوم لمدلول الفعل وطرف النسبة الذي
هو الفاعل هنا داخل في قوام النسبة ومقوم لها ومقوم المقوم مقوم فكان الهيئة لدلالتها على
النسبة كانت جزءا للفعل كذلك الفاعل لدلالته على ما هو في قوام النسبة كان في عداد جزئه قوله
يدل على ذلك دلالة ان كما ان السابق دل عليه دلالة لم ويدل ايضا ذلك الدلالة وضع اعراب
الفعل بعد الفاعل نحو يضربان ويضربون ويضربين قوله فلذلك اللام للتعليل ويفيد ان
كون الولي اصلا علة لجواز المثال الاول وامتناع الثاني والفاء اما للتفريع فيفيد ترتب
العلم بالجواز والامتناع فيهما على العلم بالاصل السابق او للتعليل فيكون من باب الاستدلال
على العلة فلا استدراك في الجمع بين الفاء واللام ولا يخفى ان امتناع المثال المذكور وان كان
يترتب على الاصل المذكور لكنه لا يتوقف عليه لثبوته على تقدير تساويهما في المرتبة فلا يصح
بالامتناع عليه قوله لتقدم مرجع الضمير وهو زيد رتبة تقدم الشيء على اخر رتبة كون الشيء
بحالة مقتضية للتقدم سواء تقدم بالفعل او لم يتقدم وهو في حكم المتقدم لان ثبوت السبب
في قوة ثبوت المسبب فيكون من قبيل وضع السبب موضع المسبب قوله خلافا للاخفش وابن
جني بسكون الياء فانهما جوزا اتصال ضمير المفعول به بالفاعل مع تقدم الفاعل لشدة
اقتضاء الفعل للمفعول به كاقتضاء الفاعل وفيه انه لا يقتضي تقدمه على الفاعل نعم يستدعي
تقدمه على ما سوى الفاعل قال الشيخ الرضي الاولى تجويز ذلك وليس للبصرية المنع مع قولهم
في باب التنازع في العمدة انتهى قيل تجويز الاضمار قبل الذكر في باب التنازع في العمدة والضمير
المضاف اليه غير عمدة وقيل تجويزه للضرورة اذ لولم يضمر لزم اما حذف الفاعل وهو غير جائز او التكرار
وهو قبيح وفيه ان ارتكاب القبيح اهون من ارتكاب الممتنع مع ان مثل ما ذكره جار هنا لان حذف
المضاف اليه بلا قرينة غير جائز واظهاره يوجب التكرار وقد يقال ان اعمال الثاني يقتضي الفاء
الاول في الاسم الظاهر فلو اظهر لم يظهر كونه ملغى قوله جزى ربه الخ الجملة دعائية والمراد بالكلاب
العاويات اما اشرار الناس او حقيقتها قال قدس سره في الحاشية عوى الكلب يعوي عواء صاح
انتهى وقد فصل جملة اخبارية وقد وقعت على سبيل التفاؤل بان الدعاء قد اجيب قوله لفظا
تمييز اي اذا انتفى لفظ الاعراب قوله في ضمن الامثلة فان انحصار الفرد متضمن لانحصار الجنس
خصوصا اذا لم يكن الغرض متعلقا بخصوص فرد كما في التمثيلات قوله والمفعول المتقدم ذكره في ضمن
الامثلة او في ضمن ذكر المقابل الذي هو الفاعل لانتقال الذهن من احد المتقابلين الى الاخر قوله

Copyright © King Saud University